



١١٩٤

وسائد الشيعة ومستلزماتها

للحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد باقر حسن العاملي ١١٠٤

للحدث الخبير المتبحر

الحاج ميرزا حسين النوري

الجزء الرابع

مطبعة النشر الإسلامي

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ

فهرس الجزء الرابع

عدد
أحاديث
الرسائل
عدد
أحاديث
المستدرک
الصفحة

عناوين الأبواب

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

٥	٨	٩	١ - وجوب الصلاة
			٢ - وجوب الصلوات الخمس - وعدم وجوب صلاة سادسة -
٨	١٤	١٢	في كل يوم
			٣ - استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع،
١٧	٤	٨	ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ
٢٠	١	٢	٤ - استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما
٢١	١٢	٦	٥ - وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها
٢٤	٧	١٢	٦ - تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها
٢٨	١٢	٨	٧ - تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها
٣٢	١٨	١٤	٨ - وجوب إتمام الصلاة وإقامتها
٣٩	٥	٦	٩ - كراهة تخفيف الصلاة
٤١	١٤	٩	١٠ - استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة
			١١ - ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو
٤٦	٥	٧	استخفافاً بها
٤٩	٨	٤	١٢ - استحباب ابتداء النوافل
٥١	٩	٢٩	١٣ - عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٤	٢	٨	١٤ - جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء
٦٧	-	١٨	١٥ - لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها، وجواز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع، وقضاء الحاجة
٧١	٥	١١	١٦ - جواز ترك النوافل
٧٤	١٣	١٣	١٧ - تأكد استحباب المداومة على النوافل والإقبال بالقلب على الصلاة
٧٩	١	٦	١٨ - تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة، عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمد، فإن عجز فعن نوافل النهار بمد، عن نوافل الليل بمد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة
٨٢	-	٤	١٩ - من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه
٨٣	-	٣	٢٠ - استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ
٨٤	٤	٨	٢١ - سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه
٨٦	-	٤	٢٢ - حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر
٨٧	-	١	٢٣ - استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها
٨٨	٥	١٠	٢٤ - استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٩٢	٥	٦	٢٥ - استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها
٩٤	١	٤	٢٦ - استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سراً ولو نهاراً
٩٥	-	١	٢٧ - عدم استحباب نافلة العشاء قبلها
٩٥	٦	٤	٢٨ - استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر
٩٧	٤	٩	٢٩ - استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر
١٠٠	٤	٩	٣٠ - استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن
١٠٣	٦	٦	٣١ - عدم استحباب صلاة الضحى، وعدم مشروعيّتها
١٠٦	٦	٤	٣٢ - استحباب كثرة التنفل
١٠٨	٥	٤	٣٣ - استحباب المداومة على ركعتي الجهر وعدم سقوطهما في السفر
١٠٩	٣٥	-	باب نواذر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها
أبواب المواقيت			
١٢١	١٥	٢٧	١ - وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها
١٢٩	٤	١٠	٢ - استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة
١٣٢	٩	٢٠	٣ - استحباب الصلاة في أوّل الوقت
١٣٨	٦	٢٣	٤ - إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره
١٤٤	٤	١٤	٥ - استحباب تأخير المنتفل الظهر والعصر عن أوّل وقتها إلى أن يصلّي نافلتها، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	٢	٦ - استحباب صلاة المسافر الظهرين في أول وقتها وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع	١٤٨
٨	١٠	٧ - جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر	١٤٨
٦	٣٥	٨ - وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما	١٥٣
٤	١٤	٩ - تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصغر الشمس، وعدم تحريم ذلك	١٦٤
١٤	١٣	١٠ - أوائل الصلوات الخمس وجملة من أحكامها	١٦٨
١	٥	١١ - ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن	١٧٨
-	-	١٢ - استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال	١٨٠
٢	١١	١٣ - بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظنّ دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثني	١٨٣
-	٥	١٤ - التعويل في دخول الوقت على صحاح الدين لعذر وكراهة سبّه	١٨٥
-	١	١٥ - استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة	١٨٧
٥	٣٠	١٦ - أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة	١٨٧
-	-	١٧ - أول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره	١٩٦
٣	٢٤	١٨ - تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها وكراهة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية	١٩٩

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠٤	٢	١٦	١٩ - جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر
٢٠٨	-	٢	٢٠ - عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنما يغير سقوط القرص وذهاب الحمرة
٢٠٩	٢	٧	٢١ - تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وإن أخر وقت فضيلتها ثلث الليل
٢١٢	-	٨	٢٢ - جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر
٢١٣	٢	٣	٢٣ - الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها
٢١٥	٢	١	٢٤ - وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب ٢٥ - من صلى ظاناً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته
٢١٦	-	١	
٢١٦	٢	٨	٢٦ - وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٢٧ - أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول المستطيل
٢١٨	٣	٦	
٢٢١	١	٣	٢٨ - تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها ٢٩ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وأن من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم
٢٢٢	٣	٩	
٢٢٥	١	٥	٣٠ - من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره
٢٢٦	٤	٧	٣١ - جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعةً وفرادى لعذر
٢٢٨	٢	١١	٣٢ - جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٣١	-	٤	٣٣ - استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً
٢٣٢	٢	١	٣٤ - استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين
٢٣٣	٣	١١	٣٥ - جواز التنقل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها، ويكره غيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة
٢٣٦	١	٧	٣٦ - رمت نافلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام
٢٣٨	-	١١	٣٧ - جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها
٢٤٠	٥	١٤	٣٨ - ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟
٢٤٥	١	١٩	٣٩ - عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات
٢٤٩	-	١	٤٠ - من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها قبل الفريضة
٢٤٩	٤	١	٤١ - استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظه أوقات الفضيلة
٢٥١	٣	٢	٤٢ - تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها
٢٥١	٣	٥	٤٣ - وقت صلاة الليل بعد انتصافه
٢٥٣	٢	١٩	٤٤ - جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر، كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض، أو نحو ذلك

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢٥٨	٢	٨ - استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل	
٢٦٠	٤	١١ - آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت	
٢٦٣	١	٢ - ٤٧ - من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحبت له إكمالها قبل الفريضة مخففة	
٢٦٤	-	٧ - ٤٨ - استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يصيب الوقت وكراهة اعتياد ذلك	
٢٦٥	-	١ - ٤٩ - استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال	
٢٦٦	٢	٨ - ٥٠ - استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً	
٢٦٨	-	١٠ - ٥١ - امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية، واستحباب إعادتهما بعده لمن ندمهما قبله وفام	
٢٦٩	٣	٦ - ٥٢ - جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعده وبعده	
٢٧١	١	٥ - ٥٣ - استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب	
٢٧١	١	٥ - ٥٤ - استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين	
٢٧٤	١	٢ - ٥٥ - ما يعرف به انتصاف الليل	
٢٧٥	٢	٣ - ٥٦ - استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر	
٢٧٦	٤	١٦ - ٥٧ - استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٨٠	-	٤	٥٨ - وجوب العلم بدخول الوقت
٢٨١	-	٢	٥٩ - جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى أذانه
٢٨٢	-	٢	٦٠ - من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية
٢٨٣	٣	٩	٦١ - جواز الطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة والاحتياط الانتداء بالفريضة
٢٨٦	٢	٨	٦٢ - جواز قضاء الرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق وحكم تقديم النافلة على الحاضرة
٢٨٩	٥	٦	٦٣ - وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعةً ومنفرداً
٢٩٣	٩	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت
			أبواب القبلة
٢٩٥	٦	٦	١ - وجوب استقبال القبلة في الصلاة
٢٩٧	١٣	١٧	٢ - القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد
٣٠٧	-	٤	٣ - الكعبة قبله لمن في المسجد والمسجد قبله لمن في الحرم والحرم قبله لأهل الدنيا، واتساع جهة محاذاة الكعبة
٣٠٩	١	٣	٤ - استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً
٣١٠	-	٤	٥ - وجوب العمل بالجدّي في معرفة القبلة
٣١١	-	٥	٦ - وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظنّ مع تعدّد العلم
٣١٣	-	٣	٧ - وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣١٤	١	٦	٨ - وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزئ جهة واحدة مع ضيق الوقت
٣١٥	٤	٥	٩ - بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة
٣١٧	٢	٥	١٠ - من اجتهد في القبلة فصلّى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد وإن علم في أثناءها اعتدل وأتمّ، وإن استدبر استأنف
٣١٨	-	-١	١١ - وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلّى على غير القبلة ظاناً لها
٣٢١	٣	٦	١٢ - كراهه الصاوي والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلّي حائطاً ينزّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستبدالها عند التخلّي وكراهتهما عند الجماع
٣٢٢	٧	١٧	١٣ - جواز الصلاة في السفينة جماعةً وفرداً ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّةً ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام؛ وكذا في صلاة الخوف
٣٢٧	٣	١٧	١٤ - عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن
٣٣٠	-	٢٤	١٥ - جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة سافراً وحضراً
٣٣٥	١	٧	١٦ - جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام
٣٣٧	٣	٩	١٧ - كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٣٣٩	٣	١٨ - جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه ممّا هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها	-
٣٤٠	٢	١٩ - حكم الصلاة على سطح الكعبة	-
٣٤١	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة	٣
أبواب لباس المصلّي			
٣٤٢	٤	١ - عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبح	٥
٣٤٤	٨	٢ - جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض	٥
٣٤٦	٧	٣ - جواز الصلاة في السنجاب والفراء والمواصل	٢
٣٤٩	٦	٤ - عدم جواز الصلاة في السمّور والفضك إلا في النقطة والضرورة	٢
٣٥١	٦	٥ - جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهى عنه	٢
٣٥٢	٤	٦ - عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها	١
٣٥٣	١٢	٧ - عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكّيت، وكرهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة	٤
٣٥٦	٦	٨ - جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الخالص	١
٣٥٨	٢	٩ - عدم جواز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها	١

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٥٩	١	١٦	١٠ - جواز لبس جلد الخنز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم
			١١ - عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه
٣٦٤	٤	١٢	وعدم جواز لبسه له، وكذا القنز
٣٦٨	١	٨	١٢ - جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة
			١٢ - جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما
٣٦٩	٣	٨	تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف
			١٤ - حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً
٣٧١	١	٦	أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه
			١٥ - جواز اقتراش الحرير في الصلاة عليه وجعله غلاف
٣٧٣	١	٣	مصحف وحكم كون الثوب مكفه فأبه، وديباج الكعبة
			١٦ - جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم
٣٧٤	٢	٩	صلاتهنّ فيه
٣٧٦	-	٢	١٧ - حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه
٣٧٦	-	٢	١٨ - جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره
			١٩ - كراهة لبس السواد إلا في الخفّ والعمامة والكساء
			وزوال الكراهة بالتقيّة وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس
٣٧٧	٥	١٠	وغيره
			٢٠ - كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب
٣٨٠	-	٢	السود عدا ما استثنى
			٢١ - عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس
٣٨١	٤	٥	المرأة ما لا يوارى شيئاً
			٢٢ - جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً
٣٨٣	٥	١٦	كان أو مأموماً

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٣٨٦	-	٩ - جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية	
٣٨٨	-	١٢ - كراهة التوشح فوق القميص والأتزار فوقه خصوصاً للإمام وعدم تحريم ذلك	
٣٩٠	١	٨ - كراهة سدل الرداء والتحفاء الصمءاء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما	
٣٩٢	٣	١٢ - كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر	
٣٩٥	-	١ - وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم بحد العورة	
٣٩٥	٥	١٧ - عدم جواز صلاة الحرّة المدركة غير درع وخمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه والكفّين والقدمين، وكذا المبعّضة	
٣٩٩	٢	١١ - عدم جواز تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة غير المدركة وأمّ الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة	
٤٠٢	٦	١١ - عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلواته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبيّ، وجملته من المناهي	
٤٠٦	-	٥ - جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة، وتشبيهاً به ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت	
٤٠٧	١١	١١ - كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فصّ الخماهن	
٤١٠	-	١ - عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحبّ لها كشفه	
٤١٠	-	٢ - حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤١١	٢	٦	٣٥ - كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية
٤١٢	١	١	٣٦ - عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك
٤١٣	٣	٩	٣٧ - استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكبية
٤١٤	-	٧	٣٨ - جواز الصلاة في الخفّ والجرموق ونحوه ممّا له ساق وحكم ما لا ساق له، وما يشتري من السوق أو يوجد مطروحاً
٤١٦	-	٩	٣٩ - جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكّن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب، على كراهة مع إمكان الإزالة
٤١٨	١	٤	٤٠ - جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره
٤١٩	-	٢	٤١ - جواز الصلاة ومعه فأرة المسك
٤٢٠	-	٢	٤٢ - كراهة لبس البرطلّة وجواز الصلاة فيها
٤٢٠	-	٥	٤٣ - استحباب التطيّب للصلاة بالمسك وغيره
٤٢١	١	٢	٤٤ - جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن جويراً محسباً والألم يجوز
٤٢٢	٢	٢٤	٤٥ - كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها رأس صاحبها واستقبالها إلا أن تغيّر أو تغطّى أو يضطرّ إليها أو تكون تحت الرجل
٤٢٧	-	٣	٤٦ - جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية
٤٢٧	١	٤	٤٧ - جواز الصلاة في ثوب حشوه قزّ
٤٢٨	-	٦	٤٨ - كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه
٤٣٠	-	٣	٤٩ - جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متّهمة وكذا الرجل، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٣١	٣	٧	٥٠ - وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساتراً صَلَّى عرياناً مومناً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته
٤٣٣	-	٢	٥١ - استحباب الجماعة للعبادة وكيفيتها
٤٣٣	١	١	٥٢ - استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول سائر
٤٣٤	٢	٧	٥٣ - كراهة الإمالة بغير رداء واستحبابه للإمام وللمن يصلي في ثوب واحد، وأنه تكبيرة أو سيف وعدم وجوبه
٤٣٦	٦	٧	٥٤ - استحباب لبس أحسن الثياب وأغظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه
٤٣٨	٢	٤	٥٥ - جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه
٤٣٩	٢	٥	٥٦ - جواز الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزءاً أو غسل موضع الاتصال
٤٤١	٢	٥	٥٧ - جواز الصلاة في السيف والقوس والكيحك، وكراهة السيف للإمام إلا للضرورة، واستقبال المصلي له
٤٤٢	٢	٢	٥٨ - كراهة صلاة المرأة بغير حلي
٤٤٣	١	٤	٥٩ - كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشعب المقدم
٤٤٤	-	٤	٦٠ - كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، وكذا استصحاب طير في كُفّه، وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٤٥	١	٣	٦١ - كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ
٤٤٦	-	١	٦٢ - كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له
٤٤٦	١	٢	٦٣ - استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة
٤٤٧	١	٣	٦٤ - استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة
٤٤٧	٩	-	باب فوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلّي
أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة			
٤٤٩	٥	٩	١ - استحباب التجميل وكراهة التناؤس
٤٥١	٥	٤	٢ - استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه، وكراهة كتم النعمة
٤٥٣	-	٤	٣ - استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا، إذا ظنّ فقره
٤٥٤	-	٢	٤ - استحباب تزئین المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب
٤٥٥	-	٥	٥ - كراهة مباشرة الرجل السريّ الأشياء الدنيّة من الملابس وغيرها
٤٥٧	٣	٤	٦ - استحباب لبس الثوب النقيّ التنظيف
٤٥٨	١	١٢	٧ - عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدّ إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه
٤٦٣	١	٢	٨ - استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس
٤٦٥	١	٥	٩ - جواز اتّخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			١٠ - كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة، ليلاً كان أو نهاراً، رجلاً أو امرأة، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم
٤٦٦	-	٣	
٤٦٧	١	١	١١ - استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه
٤٦٨	٤	٤	١٢ - كراهة الشهرة في الملابس وغيرها
			١٣ - عدم جواز تشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب
٤٦٩	٤	٣	
			١٤ - استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم
٤٧٠	٤	٦	
٤٧٢	٣	١	١٥ - استحباب لبس القطن
			١٦ - استحباب لبس الكتان والصفين من الثياب وكراهة لبس ثوب يشقّ
٤٧٣	٣	٢	
			١٧ - كراهة لبس الأحمر المشع والمزعفر والمعصر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً
٤٧٤	٦	١٦	
٤٧٨	١	٣	١٨ - جواز لبس الأزرق
٤٧٩	٦	٦	١٩ - كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة
٤٨١	-	٣	٢٠ - جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية
٤٨٢	٨	٤	٢١ - استحباب التواضع في الملابس
			٢٢ - استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب
٤٨٥	٦	١١	
			٢٣ - كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعيبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختبال والتبختر
٤٨٨	٥	١٣	
٤٩١	-	١	٢٤ - كراهة حمل شيء في الكمّ وعدم تحريمه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٩٢	٤	٢	٢٥ - استحباب قطع الرجل ما زاد من الكُمّ عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب
٤٩٣	٢	٥	٢٦ - ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة
٤٩٥	٩	٥	٢٧ - استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد
٤٩٩	-	٧	٢٨ - كراهة انتدال ثوب الصون، وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً، وقطع الدراهم والدنانير
٥٠٠	١٣	٦	٢٩ - استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وحشف النعل
٥٠٥	١١	١٢	٣٠ - استحباب العتم وكيفية
٥٠٨	٤	١١	٣١ - ما يستحبّ من الفلانس، وما يكره منها
٥١٠	٣	٦	٣٢ - استحباب اتخاذ النعلين واستحباتهما
٥١٢	١	٦	٣٣ - كيفية النعل
٥١٣	-	٣	٣٤ - كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذواتب النعلين
٥١٤	-	١	٣٥ - استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن
٥١٤	-	٢	٣٦ - عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى
٥١٥	-	٢	٣٧ - استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل
٥١٥	-	٢	٣٨ - كراهة لبس النعل السوداء
٥١٦	-	٢	٣٩ - استحباب لبس النعل البيضاء
٥١٧	-	٥	٤٠ - استحباب لبس النعل الصفراء
٥١٨	-	٩	٤١ - استحباب إيمان الخفّ شتاءً وصيفاً ولبسه
٥١٩	-	٢	٤٢ - كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور والخفّ الأحمر إلا في السفر، واستحباب لبس الخفّ الأسود

عدد احاديث المستدرک	عدد احاديث الرسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		٤٣ - استحباب الابتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي	
٥٢٠	٣	خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين	
٥٢٢	-	٤٤ - كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد	
٥٢٣	-	٤٥ - استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه	
		٤٦ - استحباب التختّم بالفضّة، وتحريم الذهب للرجال	
٥٢٤	٥	وكراهة الحديد والنحاس وكلّ ما عدا الفضّة	
٥٢٥	-	٤٧ - استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود	
٥٢٦	-	٤٨ - جواز التختّم في اليمين وفي اليسار	
٥٢٧	١٤	٤٩ - استحباب التختّم في اليمين	
٥٣٣	-	٥٠ - استحباب الطبع بالخواتيم آخر الأصابع	
٥٣٤	٨	٥١ - استحباب التختّم بالعقيق	
٥٣٦	٣	٥٢ - استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض	
		٥٣ - استحباب استحباب العقيق في السفر والخوف وفي	
٥٣٨	٣	الصلاة وفي الدعاء	
٥٤١	٣	٥٤ - استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصينى وحصى الغريّ	
٥٤٣	-	٥٥ - استحباب التختّم بالزمرّد	
		٥٦ - استحباب التختّم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له	
٥٤٣	٢	وما ينبغي أن يكتب عليه	
٥٤٥	-	٥٧ - استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه	
٥٤٦	١	٥٨ - استحباب التختّم باللؤلؤ	
٥٤٧	٢	٥٩ - كراهة التختّم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر	
		٦٠ - لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه	
٥٤٧	١	و* يستحبّ التختّم بالخواتيم المتعدّدة	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤٨	-	١	٦١ - عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات
٥٤٨	١٣	١٠	٦٢ - استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه
٥٥٤	٢	٥	٦٣ - جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة
٥٥٦	٥	٤	٦٤ - جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة
٥٥٧	٢	٤	٦٥ - كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
٥٥٨	١	٣	٦٦ - استحباب طي الثياب
٥٥٩	١	١	٦٧ - استحباب التسمية عند خلع الثياب
٥٦٠	٦	٦	٦٨ - استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة، ومستقبل إنسان، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على حنثه الباب، والشق بين الغنم
٥٦٢	٢	٤	استحباب لبس القميص بل السراويل
٥٦٣	-	٢	٦٩ - كراهة لبس النعل من قيام للرجل
٥٦٣	-	١	٧٠ - عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه
٥٦٣	-	١	٧١ - استحباب سعة الجربان في الثوب
٥٦٤	١	١	٧٢ - كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب والنطاعه عن الدنيا
٥٦٥	٧	١	٧٣ - استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجوبه مع ضرورته
٥٦٨	٣٣	-	باب نوادر ما يتعلّق بأحكام الملابس ولو في غير الصلاة
٥٧٤	٥	٥	أبواب مكان المصلي ١ - جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٧٦	١	٢	٢ - حکم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب
			٣ - حکم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه، أو في أرضه
٥٧٧	١	٤	٤ - جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي، ولو كانت جنباً، أو حائضاً وكذا المرأة
٥٧٨	٣	٧	٥ - كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدّامه، أو إلى جانبه وكذا المرأة
٥٨٠	١	١٣	٦ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو بصدرة
٥٨٣	-	٥	٧ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقله ذراع أو شبر
٥٨٤	-	٢	٨ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة
٥٨٥	١	٤	٩ - عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه، واستحباب إعادة المرأة
٥٨٦	-	١	١٠ - استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعوا بغير حائل ولم يمكن التباعد
٥٨٧	-	٢	١١ - عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكّة*
٥٨٧	١	١٢	١٢ - استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطّ ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور
٥٩١	٧	٧	

* ليس في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٩٣	١	٦	١٣ - جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان ووجوب استقبال القبلة
٥٩٤	١	٣	١٤ - جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشّها بالماء
٥٩٥	٢	٩	١٥ - عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجهة والماء إلا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء
٥٩٨	-	١	١٦ - كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني
٥٩٨	٢	٦	١٧ - كراهة الصلاة في مراض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مراض الغنم والبقر
٦٠٠	١	٢	١٨ - كراهة الصلاة إلى حائط يترّ من كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره
٦٠١	٢	١٠	١٩ - كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جراداً وجواز الصلاة على جوانبها
٦٠٣	٣	١	٢٠ - كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجهة
٦٠٦	١	٣	٢١ - كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر
٦٠٧	-	٢	٢٢ - جواز الصلاة في منازل المسافرين، وأماكن الدواب واستحباب رشّ الموضع، وجواز السجود عليه رطباً
٦٠٨	٢	١١	٢٣ - كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل، وضجنان إلا في الضرورة فيتحنّى عن الجادة
٦١٠	-	٢	٢٤ - كراهة الصلاة في وادي الشقرة

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		٢٥ - جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها	٦١١
٢	٨	٢٦ - يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبني المساجد عند القبور أو بينها	٦١٣
١	٧	٢٧ - كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش	٦١٥
١	٤	٢٨ - كراهة الصلاة على الثلج إلا للضرورة	٦١٦
		٢٩ - كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء	٦١٧
١	٢	٣٠ - كراهة استقبال المصلّي النار وتأكدها مع علوّها كالتقديّل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال الحديد دون النحاس	٦١٨
-	٦	٣١ - كراهة الصلاة في بيوت العائط واستقبال المصلّي العذرة	٦٢٠
٢	٢	٣٢ - كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور إلا أن تغطّي أو تتغيرّر أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجليه	٦٢١
١	١٤	٣٣ - كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء يخال فيه وفي دار فيها كلب، إلا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب	٦٢٤
-	٤	٣٤ - جواز الصلاة في الحمام على كراهية	٦٢٦
		٣٥ - جواز الصلاة على الرفّ المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة	٦٢٧
-	١	٣٦ - جواز الصلاة على السرير اختياراً	٦٢٧
٢	٢	٣٧ - جواز استقبال المصلّي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطين والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختياراً	٦٢٨

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٢٩	٥	٤	٣٨ - حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس
٦٣١	٣	٢	٣٩ - جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف
٦٣٣	-	٨	٤٠ - جواز الصلاة على الفراش والقنّ والتبن والحنطة ونحوها، مع تمكن الجبهة لا مع عدمه، على كراهية مع عدم الضرورة
٦٣٤	-	١	٤١ - كراهة استقبال المصلّي السيف
٦٣٥	٢	٩	٤٢ - استحباب شريق الصلاة في أماكن متعدّدة
٦٣٧	-	٤	٤٣ - جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلّي يجامع عليه، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة
٦٣٨	٤	٨	٤٤ - جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه الفهقرى وكراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القراءة حال المشي إلا مع الضرورة
٦٤٠	١	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلّي